وهو مخالف لما ذكره العلامة الزيلعي ان فخر الاسلام موافق
لاكثر الشروح واما الاء حتمال الاول وهو التعميم فمشى عليه
شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير وفي المبسوط
ايضا قال في شرح الجامع الصغير وكذلك ان مات احدهما
كان المتاع للحي منهما ثم قال وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو
كذا في النهاية والتبيين وغيرهما ولا يخفى انه يعني بعض النسخ ما وقع
في شرح الزعفراني وشمس الائمة الحلواني لانهما قبله واما
نسخ الجامع الصغير فلم يذكر فيها صريحا ما اذا وقع الاختلاف
بعد موت احدهما حتى يوضع في بعضها بدل الحر الحي ولا يخفى
ان ما جعله سهوا هو رواية الاكثر ولذا مشى عليها اهل المتون
وعامة الكتب واما الاحتمالان في قوله فالمتاع فيظهر ان كلا منهما
قال به بعض المشايخ ففي جامع الرموز للعلامة القهستاني بعد
قول المتن فالكل للحي وقوله الكل مشيرا الى ان الخلاف فيما اذا
اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكره فخر الاسلام كما في المصفى لكن
في الحقايق ان الخلاف فيما اذا اختلفا في الامتعة المشكلة وهكذا
رأيته فيهما الا انه في المصفى ذكر القولين ثم قال وعلى هذا مشى العلامة
في شرحه في شرح المجمع فغيبه ولو كان احدهما حيا كان او ميتا
ماذوتا فهو اى المتاع الصالح لهما للحي ثم قال والمتن موافق
لما قاله الامام السرخسي وغيره فانه انما صار موافقا لما البتة لما
قاله في الشرح والا فالمتن محتمل وعدم ذكر المتن حكم ما اذا مات
احدهما لا يدل على انه يريد ما ذكره جزما وانما فيه اشارة الى

ذلك فيما يظهر وما ذكره القهستاني عن الحقايق ان الخلاف
في المشكل لا في مطلق المتاع يدل عليه ما ذكره الامام الزعفراني
في شرح الجامع الصغير حيث قال في تعليل قول الامام ومحمد
فيما اذا اختلف الزوجان الحران في متاع البيت ولابي حنيفة
ومحمد ان المرأة وما في يدها في يد الرجل فكانت الاموال كلها في
يده والاثنان اذا تنازعا في شيء وهو في يد احدهما كان
القول قوله مع اليمين بخلاف ثياب بدنها وما يصلح لها فان
هناك ظاهرا آخر يشهد لها اظهر من اليد فجعلنا القول قولها
انتهى وصنيع الكنز يدل على ذلك وكذا شراحه لاسيما الزيلعي
وعلى هذا فلا اشكال فلذا قال العلامة الملا خسرو في الدرر
فان مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا انتهى
وتبعه في التنوير والدر فغيبه وان مات احدهما واختلف وارثه
مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا انتهى
والحاصل ان الذي يظهر من كلامهم ان من قال بان القول
للحر في الحيوة وللحي بعد الموت يريد في المشكل الصالح لهما كما مر ومن
قال بان القول للحر في الحيوة وبعد الموت يريد في كل المتاع مطلقا
كما يؤخذ من عبارة الامام السرخسي في شرح الجامع الصغير
المذكورة في النهاية ولذا عدل العلامة خسرو عن عبارة الوقاية
والنقاية وغيرا بالمتاع تبعا للكنز والهداية ويظهر من عبارة
المحيط البرهاني ان المملوك المجهز انما يصدق فيما هو عليه
ونصه قال ابو يوسف ما كان على الامة مما يلبس النساء من

Copyright © King Saud University